



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

حلقة تحليقة سيفية

من نظري سيد النباه والمجتهدين آية الله العظمى في طهرين

النبه الاورع سيدنا الاعظم سرلا الاعظم

السيد علي الحسيني الاصفهاني

الفقيه العلامة العلوي دام عليه السلام

على كتب ومية النباه فرج حرم آية الله العظمى

السيد ابو طحن الاصفهاني فرض سره

١٩٩٥

الطبعة الثانية
٢٠٠٣ المعاشرة

سلیمان بن ابي ذئب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هذه تعلیقة منیفة من فتاویٰ سید الفقهاء والمجتهدین آیة الله العظمی السید علی الحسینی الاصفهانی

كاتب:

آیة اللہ
العظمی السید علی العلامة الفانی
الاصفهانی

نشرت في الطباعة:

مطبعة القضاء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
12	هذه تعلقة منيفة من فتاوى سيد الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد علي الحسيني الاصفهاني
12	هوية الكتاب
12	اشارة
13	في التقليد
14	فصل في المياه
15	في احكام التخلی
15	في الاستجاء
15	في الاستبراء
15	القول في شرائط الوضوء
15	موجبات الوضوء
16	غایات الوضوء
16	القول في احكام الخلل
16	فصل في وضوء الجبيرة
17	في غسل الجنابة
17	في احكام الجنب
17	فيها يحرم على الجنب
17	في واجبات الفصل
19	فصل في غسل الحيضة
22	في احكام الحاضن
22	ما ذكره
22	فصل في الاستحاضة
23	فصل في النفا

24	القول فيها يتعاق بحال الاحضار
24	في غسل الميت ..
24	القول في كيفية عمل الميت ..
24	في تكفين الميت ..
26	في الصلة على الميت ..
26	في كيفية الصلة على الميت ..
26	في الدفن ..
26	خاتمة تشمل على مسائل ..
27	ختام ..
27	في الاعمال المندوبة ..
27	فصل في التيمم ..
28	القول فيها يتيم به ..
28	القول فيها يعتبر في التيمم ..
28	القول في احكام التيمم ..
29	القول في النجاسات ..
29	القول في احكام النجاسات ..
30	القول في كيفية التجسس بها ..
30	القول في المطهرات ..
33	(القول في الاواني) ..
33	(كتاب الصلة - المقدمة الأولى)
34	(للمقدمة الثانية في القبلة)
34	(المقدمة الثالثة في الستر والماء)
34	(المقدمة الرابعة في المكان)
36	(المقدمة الخامسة في الاذان والإقامة)

36	(القول في النية)
36	(القول في نكبة الأحرام)
38	(القول في القراءة والذكر)
38	(القول في الركوع)
38	(القول في سجدي التلاوة والشك)
38	(القول في التسليم)
38	(القول في الموالة)
39	القول في مبطلات الصلة
40	القول في صلوة الآيات
40	القول في المحل الواقع في الصلة
40	القول في الشك
40	القول في الشك في شيء من افعال الصلة
42	القول في عدد ركعات الفريضة
42	القول في الشك في لا اعتبار لها
42	القول في ركعات الاحتياط
42	القول في الأجزاء المنسية
42	القول في صلوة الفضلاء
44	القول في صلوة الاستیجار
44	فصل في صلوة المسافر
45	(القول في قواطع الصفر)
45	(القول في احكام المسافر)
46	(القول في شرائط الجماعة)
46	(القول في احكام الجماعة)
46	(القول في شرائط أمم الجماعة)
46	(كتاب الصوم - فصل في النية)

46	(القول فيها يجب الامساك عنـه)
46	(القول فيما يترتب على الافطر)
47	(القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه)
47	(القول في طريق ثبوت الهلال)
47	(القول في صوم الكفارة)
47	(واما المحظور)
47	(خاتمة في الاعتكاف)
47	(القول في احكام الاعتكاف)
48	(القول فيما تجب عليه الزكوة)
48	(القول فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب)
48	(القول في الدوم اي الرعي)
48	(الفصل الثاني في زكوة النقدين)
48	(الفصل الثالث في زكوة الغلات)
49	(القول في اصناف المستحقين)
50	(القول في اوصاف المستحقين)
50	(القول في بقية احكام الزكوة)
50	(في زكوة الابدان)
50	(كتاب الخمس)
52	(كتاب المكافئ والمتاجر)
53	كتاب البيع
54	القول في شروط البيع
54	القول في شروط العوضين
54	القول في الخيارات
55	خاتمة في احكام الخيار
55	القول في الربا

55	قبل انا اتنا القول في بيع الصرف ..
55	القول في بيع التمار ..
56	كتاب الشفعة ..
56	كتاب الصلح ..
56	كتاب الاجارة ..
57	كتاب الجعالة ..
58	كتاب العاربة ..
58	كتاب الوديعة ..
59	خاتمة ..
59	كتاب المضاربة ..
60	كتاب الشركة ..
60	في القسمة ..
60	كتاب المزارعة ..
61	كتاب المساقات ..
61	القول في القرض ..
61	(في الرهن) ..
61	(كتاب الحجر) ..
62	(القول في السفة) ..
62	(كتاب الضمان) ..
62	(كتاب الحوالة والكفالة) ..
62	(كتاب الوكالة) ..
62	(كتاب الهبة) ..
62	كتاب الوقف ..
63	القول في الحبس واخوانه ..
63	كتاب الورصية ..

63	كتاب الإيمان والنور
64	كتاب الكفارات
64	القول في أحكام الكفارات
64	القول في الصيد
64	القول في الذبابة
65	كتاب الأطعمة والأشربة
65	القول في غير الحيوان
65	كتاب الغصب
66	(كتاب أحياء الموات "والمشتركات")
66	(كتاب النكاح)
66	فصل في عقد النكاح واحكامه
67	فصل في أولياء العقد
67	القول في الرضاع
67	تبيه
67	القول في المصادرة وما يلحق بها
67	القول في النكاح المنقطع
68	فصل في المهر ويقال له الصداق
68	القول في أحكام الولادة وما يلحق بها
68	فصل في النفقات
68	كتاب الطلاق
68	القول في الصيغة
68	القول في اقسام الطلاق
69	القول في عدة الوفاة
69	القول في عدة وطى الشبهة
69	كتاب الخلع والمبارات

69	القول في الظهار
69	القول في الإياء
69	القول في اللمان
71	تعريف مركز

هذه تعلیقة منیفة من فتاویٰ سید الفقهاء والمجتهدين آیة الله العظمی السید علی الحسینی الاصفهانی

هوية الكتاب

هذه تعلیقة منیفة

من فتاویٰ سید الفقهاء والمجتهدين آیة الله العظمی في العالمین الفقیہ الاعورع سیدنا الاعظم مولانا الاتقحمر

السید علی الحسینی الاصفهانی

الشهیر بالعلامة الفانی دام ظله العالی علی کتاب وسیلة النجاة للمرحوم آیة الله العظمی السید ابو الحسن الاصفهانی قدس سره

۱۳۸۰

مطبعة القضاة في النجف

ص: ۱

اشارة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرين يجوز العمل برسالة وسيلة النجاة للمرحوم آية الله الـ اصفهاني قدس سره مع مراعاة تعليقاتنا عليها انشاء الله تعالى ؟

الاحقر على الحسيني الـ اصفهاني

وله بول الشهير بالعلامة الفاني

المسئلة

المتن

الحاشية

في التقليد

باطل اذا لم يطابق الواقع او فتوى من يجوز تقليله حال العمل او الرجوع

2 يتوقف على الاـ حوط في مسئلة البقاء

4 لا يجوز على الاـ حوط

5 فيتعين في تعينه اشكال بل منع

6 تعين على الاـ حوط

9 بالاحتياط وهو يحصل بالعمل باـ حوط فتاوى الموجودين من المجتهدين

13 في المسائل على الاـ حوط كما مر

15 اشكال الاـ قوى عدم الانزال وان كان الاحتياط بما في المتن لا ينبغي تركه

١٦ اذا عمل لزوم مراعات التقليد الثاني بالنسبة إلى الآثار الفعلية لا يخلو عن وجہ قوي نعم له علاج المشكلة بالبقاء على تقليد الأول في مورد الاختلاف

٢٠ مطابقا لفتوى: او لفتوى من له الرجوع اليه حال العمل أو للواقع

٢٤ رجع اليه او كان المرجع له حال العمل كما مر

٣٢ يجب عليه اذا قيد الموكل واذا اطلق الوكالة فالظاهر توكيده فيها براه صحيحا بنظره أو نظر مجتهده وهذا الظهور في لي باب الوصاية أقوى حيث انها تولية بالاستيغار والتسبيب في ايجاد متعلقها في الخارج فهي نظير النيابة لكن الاخطוט معذلك مراعات احوط التقليدين بل لا ينبغي تركه

فصل في المياه

كان نصحا يشعر

١ اذا كان جاريا : لدفعه

٢ يكون مضافا : بشرط بقاء الصدق

٣ يحكم بظهوره : وان كان الاخطوط الاجتناب عنه

٤ على الاخطوط : بل الاقوى

١٩ فالاخطوط بل الاقوى

٢٣ اشكال والأقوى مطهريته له ايضا

٢٤ طاهر بل نجس محفوعنه

٢٥ لا بأس به الاخطوط الاجتناب

٢٧ لا يحكم برجاسته : وان كان الاخطوط الاجتناب

- لولم يكن اقوى: لاقوة فيه وان كان الاحتياط فيه أكد من سابقه

المسئلة

المتن

الحاشية

في أحكام التخلّي

5 والاحوط لا يترك

في الاستنجاج

1 على الاحوط الأولى

بالاقل على الاحوط : الاولى

في الاستبراء

5 لا يخلو من قوة : الاظهر الاكتفاء بالῷضوء

17 فلا يترك الاحتياط : الاقوى كفاية المسح بالماء الجديد والاحوط ضم التيمم

القول في شرائط الوضوء

1 مع الانحصار ولكن اذا عصى بالاعتراف وتوضأ به صح الوضوء يقوى الصحة لكن لا يجب عليه ذلك ولو اراد الاحتياط فالاجود اهراقها والتيمم بعده او اتیان التيمم قبل الوضوء بها

موجبات الوضوء

1 او بدونه اذا كان على النحو المتعارف او صار كالطبيعي في الاعتياد والافقيه اشكال بل منع

3 التظراها على الاحوط وان كان الأقوى جواز البدار في حقها

- توضوها بلا مهلة : الاقوى في المسلمين كفاية الوضوء الواحد للصلوات المتعددة بالنسبة الى حدثه غير الاختياري وان كان الاحوط الوضوء لكل صلوة واحوط منه ما في المتن بناء على عدم كون الوضوء فعلاً كثيراً

٣ لا يترك هذا الاحتياط : لا موجب لهذا الاحتياط بعدما عرفت من عدم وجوب تجديد الوضوء في الاناء في حقه نعم لو احتاط بالوضوء في الاناء وقلنا بان الوضوء فعل كثير كان الاحتياط ما ذكره

- يتضمن الكل صلواة : على الاحتياط فى المبطون واما المسلوس فقد عرفت ان الاقوى كفاية وضوء واحد لجميع صلواته مالم يحدث بغیر ما ابتلى به

- والظاهر الحق الاحتياط الحاقد بالمبطن

٥ الظاهر وجوب : بل الظاهر العدم وان كان ما ذكره احتياط والا

غايات الوضوء

على الاحتياط الاولى

القول في احكام الخلل

١ على الاقوى في كونه اقوى تامل مل منع فلا يترك الاحتياط بتحصيل الطهارة الغاياتها

٢ وان كان الاحتياط : لا يترك

٣ ويحكم بصحة الصلوة : اذا كان حال الشروع فيها ملتفتا الى حاله

- وان كان الاحتياط في : اذا كانتا مختلفتين بالجهر والاخفات بل لا ينبغي تركه

فصل في وضوء الجبيرة

٤ الاحتياط التأخير: وان كان الاقوى جواز البدار كغیره من اولى الاعداد

المسئلة

المتن

الحاشية

في غسل الجنابة

الا ظهر كفاية الدفق في الكشف عن الجنابة

ولا يكفي الا ظهر

ولكن الاحتياط المذكور في المتن حصن بالنسبة

إليه أيضاً علياً ولا

2 ولم يغتسل ولو لغير الجنابة

في أحكام الجنب

على الأحوط الأولى

فيها يحرم على الجنب

الحال الفاح

الأنبياء عليهم السلام والأئمة وفاطمة الزهراء عليهم السلام الله الخامس قرائة على الأحوط وإن كان القول بحرمة قرائة نقص آيات

السجدة لا يخلو عن قوة

2 واسكال بل منع لقدرته على الطهارة المائية بالنسبة إلى غيرهما

حسب الفرض

في واجبات الفصل

الثالث الترتيب : وهو واجب بين الرأس والجسد وإن كان الأحوط

الترتيب المذكور في المتن

13 وصومه على الأحوط وإن كان القول بحرمتة عليه تكليفنا

لا يخلو من قوة

١٩ لم يبطل بل يبطل

والاحوط بل الأقوى وجوب الفصل عليه فقط

ص: 6

22 وجب الوضوء : بل يجزى عن الوضوء لكتفافية كل غسل عنه على الأقوى

- فلا يبعد بل هو الأقوى

- ففيه اشكال لا اشكال في الكفاية

فصل في غسل الحيضة

وان كان بصفاته: ولم يحصل العلم بكونه الدم الطبيعي المعهود

مع عدم العلم فيه تأمل

مع احتمالها مجرد الاحتمال لا يكفى)

1 ويكون امراة : اي يحكم ببلوغها بعد العلم بكون الدم حيضا

3 فلا يترك الاحتياط : لا بأس بتركه

5 بل هو شرط صحة عملها بلا إختبار مع تمثى قصد القرابة منها

- محتاط استحاما

7 تعمل بالاحتياط: استجوابا

13 تجعلها حيضا : فيه وما بعده اشكال فتحتاط بالجمع بل كونه استحاضة

لا يخلو من قوة

15 بصفات الحيض : اذا لم يكن الدم متصرف بصفات الحيض ولم يصادف

ام لا أيام العادة او قبلها بمقدار يصدق عليه التعجيل او بعدها بمقدار يصدق عليه التأخير عن العادة ففتح ناط بالجمع بين الوظيفتين بل القول
بكونه استحاضة لا يخلو من قوة كما مر في نظيره

- تساويها في الصفة : اذا كانت الصفة صفة الاستحاضة تجعلها استحاضة وسيط الاحتياط واضح واذا كانت صفة الحيض

فالاحوط لو لم يكن الأقوى العمل بالوظيفتين في مجموع الدمين والنقاء المتخلل في البين

17 محتاط استحبابا

او فاقدين قد مضى الاشكال في فقد الصفة

18 المبتدئة والمضطربة : بشرط رؤيتها الدم بصفة الحيض

واستحبابا بل وجوبا

19 فاقدة التميز الا-احوط ان تطبق المدد في الصورة الاولى على الواحد بجعله حيضا وتميم العدد من الفاقد وتحاط بالجمع بين الوظيفتين في الدمين في الصورة الثالثة بل لا يخلو من قوة ولو احتاطت في الصورة الثانية فيها زاد عن العشرة ايضا كان حسنا

لو لم يكن الأقوى : افادة التميز مخيرة في التحيض من الثالثة الى العشرة وان كان الاحوط الاقتصار على السبعة ولا سيما في الناسية بل لا يترك في الاخرية

اشكال لا اشكال فيه

والاحوط فيها لا بأس بتركه

٢٠ لو لم يكن الأقوى : بل الأقوى عدم تعين جعل ابتداء الدم حيضا عليها نعم ليس لها التحيض بالماضي

٢٠ الموافقة بل لا تجب الموافقة الا في صورة حصول العلم بمخالفة الواقع وان كان الاحوط ما ذكره

٢١ سبعة ايام تقدم التخيير بين الثلاثة الى العشرة

٢١ تجمل العدد في اول الدم : بل هي مخيرة في التحيض بالمده في مجموع الدم

في احكام الحائض

والأنمة عليهم السلام : وفاطمة الزهراء عليها السلام

السور العزائم : الأقوى اختصاص الحرمة باليانها وان كان الا حوط

ما ذكره

فالاحوط اجتنابه : وان كان الأقوى جوازه

٢ والاحوط الاولى

على الا حوط وان كان الأقوى استحبابها

٩ لا يجزي الحاشية

١١ لم يبطل بل يجزى

لو لم يكن الأقوى : في ركعتي الطواف واما غيرهما فلا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء سيمما في الآيات المكان

مع الطهارة ولو الترابية

١٤ وسقط عنه لا يترك الاحتياط بإداء المغرب بعد العشاء عالمية

فصل في الاستحاضة

ولا يقبل منها : ولا يظهر على الطرف الآخر

مضادا الى ما ذكر : كفاية عمل الاستحاضة عن الوضوء قوية وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه سيمما بالنسبة الى هذا القسم

وان يسيل الدم : ويظهر على الطرف الآخر

6 على الاخطو : بل لا تخلو من قوة

وان كان الاخطو : لا يترك بالنسبة الى غسل الليلة الماضية نعم يكفى لصحة صومها الفصل قبل الفجر

7 او علامت بالسعة : لا محصل لهذه العبارة بعد عدم الفرق في حكم السمة بين كونها سمة براء او فترة

8 بل الاخطو ضم : لا بأس بتركه

فصل في النفا

انقضاء عشرة ايام : المدار في اجراء احكام النفاس على الدم صدق اضافته الى الولادة عرفا

من حين الشروع في الولادة : فيجري احكام النفاس على الدم الخارج حال الولادة ويحسب الايام بعد فصل الولد

٢ وان كان الاحتياط : لا وجہ لهذا الاحتیاط

3 کامی ومر انه لا وجہ له

4 تجمل سبعة قدمر انها مخيرة بين الثلاثة الى العشرة

فصل في عمل مع الميت

2 الشهيد بل هو كساير الموتى من هذه الجهة على الاظهـر

3 لا يجب العمل وان كان الفعل اخطو

4 ففيه اشكال الاظهـر عدم الوجوب

ولو بجلدة الا ان تكون رقيقة جدا بحيث يراها العرف منفصلة

5 على الاخطو بل الاقوى

المسئلة

المتن

الحاشية

5 فيجب الوضوء : بل لا يجب لكتفافية الفصل عنه

6 على الاحوط بل الأقوى وكذا ما بعده

القول فيها يتعاقب حال الاحتضار

1 والاحوطه الاولى

2 فينتظر وجوبا

في غسل الميت

ولو كان مخالفًا : على الاحوط ويجسل على طريقتنا الا في مورد التقىة

9 ففيه اشكال والمنع اظهر

12 وان كان الاحوط تفصيل : بل الاقوى اذا لم يستلزم تفصيله المس والنظر

القول في كيفية عمل الميت

كغسل الجنابة : الترتيب المذكور فيه واجب وان لم نقل به في غسل الجنابة

على الاحوط : الاولى

9 لا يجوز اخذ الاجرة : على الاحوط وان كان الجواز قويا

في تكفين الميت

1 على الاحوط القول بكفايته مع الصدق قوى

3 على اخراجه الموجب لهتكه

وجب ويحتمل جواز دفنه كما هو

4 اشكال لا يبعد التقديم ايضا

المسئلة

المتن

الحاشية

في الصلة على الميت

اشكال الا ظهر عدم الوجوب

في كيفية الصلة على الميت

يأتي وان كان القول بان صلوة الميت عبارة عن التكبيرات الخص ودعاء الميت واقع في البين غير خال عن القوة لكن الا هو المشهور نصا وفتوى بل لا ينبغي تركه

في الدفن

والاحوط لا يترك بل لا يخلو من قوة نعم تكفى الموارات مع البناء على قبره بحيث يكون مأمونا من الأمرين

1 الا هوط لا يترك

7 الا يسر اذا كان الشق من هذا الجانب ارفق والا فلا دليل عليه

9 تأمل واشكال : الجواز لا يخلو من قوة سبها اذا استلزم بقائه فيها مدفونا هتكه

خاتمة تشمل على مسائل

1 واما فيها ففيه تأمل واشكال : الا ظهر عندي الجراز فلا حاجة الى التخلص بالكيفية المذكورة

2 لولم يكن اقوى : في كونه الاقوى تأمل

3 تأمل واشكال خصوصا : الأقوى جوازه خصوصا فيما يجحف بهم

- تأمل واشكال لا سيما : الا ظهر عدم الجواز لا سيما في صورة تيممه

- تأمل واشكال وان كانت : والا ظهر عندي الجواز في جميع الصور المذكورة

المسئلة

المتن

الحاشية

ختام

ثانيها - اشكال والاحوط : لا اشكال في الجواز وان كان الاولى ما ذكره

في الاعمال المندوبة

من غير تعرض : بل لا معنى له بعد عدم اعتبارها في صحة العمل وعدم اخلال قصد الخلاف اذا لم يمنع عن القربة متمما في غير صورة العلم نعم الأولى ما ذكره كما هو واضح

وأما المكانية : القول باستحباب الكون فيها مع الطهارة الكبرى قريب كاستحباب الفصل لاجله

1 من دون فصل كثير : قد عرفت ما يظهر منه عدم اخلال الفصل الكثير

- ولا يضر بل وازيد لأن المدار على وقوعها مع الطهارة الكبرى

4 اشكال الا ظهر البذرية

للعمية المص

فصل في التيمم

5 لا يبعد الصحة بل هي الأقوى

7 اشكال والأقوى وجوب الاعادة او القضاء

9 تأمل واسكال والأقوى جواز اراقته وان كان الا حوط عدم الاراقه

12 والاحوط احتياطاً شديداً : في الشدة تأمل

15 ولو صار فاقداً : مع تخلل القدرة على النماء بين الصلة الأولى والثانية وعليه فإذا كان فقدان بعد الصلة الأولى لكن لم يكن زمان الوجودان كافياً المائية للصلة الثانية والاظهر

ص: 13

المسئلة

المتن

الحاشية

كفاية التيمم الأول لها ايضا

١٦ احوطها ذلك : بل لا يخلو من قوة

القول فيها يتيم به

٣ لا- يجوز التيمم : القول بالجواز لا- يخلو من قوة لكن لا- ينبغي ترك الاحتياط مع وجود غيره بترك التيمم عليه ومع عدمه على النحو المزبور في المتن

٤ لا يخلو من وجه ضعيف في مورد امكان السجدة بالترب

٧ مسمى الفصل بحيث يصدق من الجلد الماء ولو بسبب الاستعمال

- والتيمم به لا وجه له

القول فيها يعتبر في التيمم

١ قاصداً به البذرية : على الاحوط والاقوى كفاية قصد القربة في صحة التيمم مطلقا

القول في احكام التيمم

١ لا يصح بناء على اعتبار قصد الغاية فرصة التيمم ولما كان الاقوى عدم اعتباره فتدور الصحة مدار المجز عن الطهارة المائية مطلقا بل ومعه أيضا يصبح التيمم للفريضة في صورة العلم بالعجز عن المائية في وقتها

- يجب الانتظار : على الاحوط

فيجب تأخيرها : على الاحوط

- تأمل واشكال : والا ظهر الجواز

المسئلة

المتن

الحاشية

3 يتيم تيممين : والاقوى كفاية تيمم واحد في الحدث الاكبر مطلقا الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه في حدث المقال على الاستحاضة سيا في القسم الثاني منها كما تقدم

4 فلو كان فيها جنابة : قد عرفت حكم المسئلة وانه لا فرق بين غسل الجنابة وسائر الاعمال

5 اشهرهما واقواها

6 لا يبعد بل لا ينتقض

القول في النجاسات

الرابع - وكذا اللبن : لا ينبغي ترك الاحتياط فيه

الثامن - وكذلك الحال في الزبادي : الاقوى عدم حرمته

الثامن - كما ان الظاهر نجاستها : بل الظاهر طهارتها وكذا الحال

في التمرية

11 فيشكل أكلها : لا اشكال فيه كاللما لها

12 وان وجب على الاحتياط

القول في احكام النجاسات

1 لا يخلو من وجہ : والاوجہ عدم الرجوع ومنه يظهر حکم ماسیأتی عن قریب

4 فلا يترك الاحتياط : اذا كانت امارة على المسجدية

6 اما لو علم بصبقها : الأظهر صحة الصلوة فيهذه الصورة ايضا اذا امكن التبديل او التطهير بلا استلزم المفعول المنافي

7 فالاحوط تكرار الصلة : وإن كان الأقوى التخيير فلا حاجة إلى القضاء في صورة الضيق نعم ما ذكره احوط

8 فالاحوط أن يصلى : وألا ظهر كفاية ذلك نعم الاولى القضاء

القول في كيفية التجيس بها

3 اشكال الأظهر الكفاية

وان كان قويا ولم يصل حد الاطمئنان

7 تحايطا اذا لم يكن مستند القائل بالطهارة الاصل ولم يكن مستند القائل بالنجاسة الاستصحاب في صورة معلومة تأخر سبب الطهارة في القسم الثاني

تقديم عليه على التفصيل المذكور

8 اشكال الاظهر الاعتبار

١٠ فالاحوط الاظهر عدم وجوب الاحتياط نعم لا ينبغي تركه فيها اذا لاقى اطراف القريبة من الظاهر القول فيها يعفى عنه منها في الصلة

١ دم البواسير الاظهر كونه منها وكذا ما بعده

٢ اذا كان غليظا : الاظهر فيه التعدد

٣ فالاحوط الاولى

٤ من غير مأكول اللحم : الاظهر عدم الجواز

القول في المطهرات

والاحوط كونها : الاولى

المسئلة

المتن

الحاشية

غير بعيد بل بعيد

فيه الطهارة على الأحوط الأولى

قوى لا يترك الاحتياط فيه

لا يخلو من وجه : الظاهر خلافه

1 لم يبعد البقاء : الظاهر البقاء على النجاسة

شديداً بل استحباباً

نعم لا يبعد سقوطها : الأقوى سقوط العدد وثبت التعمير فيه كغيره من ذوات المادة

5 لا يبعد وإن كان الأحوط تطهيره بالكثير

والاحوط التشليث : لا يترك

8 بالمضمضة بشرط استيلاء الماء ونفوذه فيه

أشكال بل منع

(ثانيها الأرض)

والاحوط أقل : بل لا يخلو من قوة

كما ان الأحوط : بل لا يخلو من قوة

(ثالثها الشمس) لينا

وفي تطهير الحصر والبواري : الأقوى عدم طهارتها بالشمس

رطوبة تعلق : يكفي صدق الرطوبة فلا يعتبر السراية ولا العلوق فيها

(رابعها الاستحالة)

(رابعة قبا)

مل على الا هو ط : بل الا قوى

ص: 17

(خامسها ذهاب الثالثين)

ان الأقوى نجاسته : وقد من ان الأقوى عدمها

(القول في الاواني)

2 والطهارة من الحدث والخبث : لا اطلاق للحرمة يشمل المورد وما بعده من الصور المتيقن هو الاكل والشرب

فيه تردد و اشكال : الأقوى جوازه

3 تردد و اشكال : الظاهر خروجها عن موضوع الحرمة نعم الاحتياط حسن

4 محرم تفريخ بل لا يحرم لما عرفت من عدم اطلاق لدليل الحرمة شامل لمثله

استدعائه لا يبعد : بل هو بعيد لعدم كون الاستدعاة تصبيباً

5 مع الانحصر : لا وجه للتفصيل المذكور كما عرفت

(كتاب الصلوة - المقدمة الأولى)

1 ويجوز دسها : بل بلا دس نعم في جواز اتيانها ولو دسا قبل النصف لغير المسافر اشكال بل منع ويجوز له دسا

5 نية التurgil لا معنى لنية التurgil

6 الى المغرب الاحوط ان لا يؤخرها عن غروب الشمس وان يبادر الى فعلها قبل ذهاب الحمرة حين التأخر عنه

اربعة اقدام بل بعد اداء الظهر من الزوال

حدوث الحمرة : لا دليل على هذا التحديد فالاولى انيانها قبل الوصول

إلى هذا الحد ومنه يظهر حكم نافلتها

8 بطل على الا هوط

12 يجب الأقوى جواز البدار وعدم وجوب الاعادة لو زال المذر في الوقت

الا مع العلم قد مر انه الا هوط

16 لا يخلو عن قوة : بل هو قوى كشهادة الثقة

(للمقدمة الثانية في القبلة)

1 حال الاستقرار : على الا هوط

3 فالا هوط جواز اتیان الثانية الى غير جهات الاولى لا يخلو من قوة

كما ان الا هوط : لا بأس بتركه

(المقدمة الثالثة في الستر والماء)

7 نعم لا يبعد : بل هو الأقوى

10 كالسمك على الا هوط البلد

12 والمنجاب : في استثناء المنجاب منع

14 على الا هوط : بل الأقوى

18 فالا هوط : لا بأس بتركه

(المقدمة الرابعة في المكان)

1 لولم يكن الأقوى : بل الأقوى خلافه

4 يشكل الصلة : فالا هوط ترك الصلة فيها وفي الموارد المذكورة

المسئلة

المتن

الحاشية

بعدها نعم جواز الصلة في تركة الميت اذا كان عليه دين لا يخلو من قوة

٧ ولو بوسائله : اذا صدق الصلة عليه

١٠ تامل واسكال : الاظهر الجواز في غير الفحم

وبعض اصناف المرمي : وكذا الغير وزج والعقيق

دون المتصل بها : على الاحوط في مثل الجوز واللوز

نخالة الحنطة والشعير اشكال : بل منع في غالب افرادها

١٢ يتاطخ به بدنه : وكان التلطخ المذكور حرجيا او ضررريا في حقه

١٤ قطعها على الاحوط

(المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة)

١ لا يترك الاحتياط : الاقوي استحبابها فيها لهم ايضا

٢ عزيمة بل رخصة

٣ محل اشكال الاظهر العموم فيه وفيها بعده

(القول في النية)

٢ كون الصلة في المسجد او جماعة : لا كونه فيها

٧ نظر واسكال : الاظهر التخيير بين العلاج المذكور واستئناف الصلة

١١بني على انه الاحوط الاتمام ثم الاعادة

(القول في تكبيرة الاحرام)

وكذا بزيادتها : على الاحوط الاولى في صورة الصهو

المسئلة

المتن

الحاشية

(القول في القراءة والذكر)

7 على الاحوط : لا بأس بتركه ومنه يظهر حكم ما يليه

(القول في الركوع)

4 والاحوط لا يترك

(القول في السجود)

1 والاحوط عدم الانقص : استحبابا

4 ثم اعادة الصلة : استحبابا

(القول في سجدة التلاوة والشك)

2 تأمل واسكال : الا ظهر التكرر لا سيما في الثاني

6 والاحوط وضع الموضع : استحبابا فيه وفيما يليه العامة

(القول في التسليم)

1 على اشكال الجزئية لا تخلو من قوة

والاحوط عدم الاجتزاء : وان كان الا ظهر التخيير الا ان الاحتياط

بالجمع لا ينبغي تركه

(القول في المواالة)

1 فهي واجبة على الاحوط

(القول في القنوت)

1 محل تأمل واسكال : لا اشكال فيه

المسئلة

المتن

الحاشية

6 يكفي اذا احتمل استماعه والافلا يجب

10 فالاحوط ان الاولى

خامصها - ابطلها : على الاحوط

سابعها - فهو مبطل : على الاحوط

ثامنها - كما ان الاحوط الاقتصار : والاقوى التعميم

القول في صلوة الآيات

7 اشكال الاظهر الوجوب

8 لكن الاحوط : استحبابا في الصورتين

القول في محل الواقع في الصلوة

1 تأمل واسكال الأظهر في المواقف البطلان

على اشكال في الاخير : الاقوى عدم البطلان

٦ الاحوط الاقوى وجوب التشهد عليه خاصة والاحوط اتيانه بالسجدة ايضا ولا بأس بترك الاحتياط بالاعادة

القول في الشك

2 وجرى الاحوط قضاء الظاهر

٤ بنى على الاتيان بالظاهر : بل يقضى الظاهر على الاحوط

5 يأتي به بل يأتي باربع ركعات بقصد ما في الذمة

و يأتي بالعشاء ثم يقضى المغرب

القول في الشك في شيء من افعال الصلوة

1 نعم يجب على الاحوط

2 فالاحوط الاولى

ص: 22

المسئلة

المتن

الحاشية

القول في عدد ركعات الفريضة

٤ فلا يبعد بل يقوى

٦ تم اعادة الصلة : لا وجه للاعادة

١٣ اوجهها البطلان : اوجهها الصحة

١٤ اشكال كما مر : وقد مر جواز العلاج بالمدول

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

٤ يبينان بل يعمل كل عمل شكه

القول في ركعات الاحتياط

٦ لكن الاحتياط : لا يترك

القول في الاجزاء المنسية

٢ والتشهد معا من ركعة واحدة واما في غيرها فالاولى الترتيب

القول في صلوة القضاء

١ يخالف مذهبه : ومذهبنا

٩ ثم عشاء بل اربع ركعات مرددة بين المصر والعشاء

بين الصبح والظهر : والعصر

ثم ركعتين للعصر ثم المغرب : بل ثم المغرب ثم ركعتين مرددين بين الظهر والعصر والعشاء

بين الصبح والظهر : والعصر ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددين بين الظهر والعصر والعشاء ثم اربع ركعات مرددة بين

المتن

الحاشية

العصر والعشاء

9 ثم ركعتان للعصر : بل ثم ركعتان مردلتان بين الظهر والعصر ثم

ثم المغرب ثم العشاء المغرب ثم ركعتان مردلتان بين العصر والعشاء

10 لا يترك لا بأس بتركه

12 الا حوط الاولى

القول في صلوة الاستیجار

النيابة والبدلية : بل يجب الاتيان بالعبادة قربة الى الله عن الميت ولا يشترط قصد النيابة وتفريغ ذمة الميت

فصل في صلوة المسافر

4 فيه اشكال الاقوى عدم الفرق في مبده حساب المسافة بين البلد الكبير والصغير بعد صدق عنوان السفر بالخروج عن اخر المحله او السور

6 لا يخلو من اشكال : لا اشكال فيه فترك هذا الاحتياط جائز

يجب السؤال : عقلا دفعاً لمحذور تبين الخلاف والا فله ان يأخذ باصالة التمام

7 على الا حوط وان كان القول بعدم وجوبه لا يخلو عن قوة

10 تأمل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة

18 فيه اشكال عدم الاحتساب لا يخلو عن قوة ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع

20 لان العود التحليل عليل

27 فيه اشكال الاظهر انقطاع حكم الصفر

29 عدم تميز المعتبر في خذاء الاذان صدقه ومع تميز كونه أذانا لا يصدق الخفاء

31 اللازم عليه مراعاة العلم الاجمالى أن حصل له

32 فيه اشكال : الاقوى تعين القصر لعدم الأمر باتمامها تماما

(القول في قواطع الصفر)

دائما في اعتبار الدرام منع بل المعتبر صدق الوطن عرفا

بمقدار يكفي في صدق الوطن الموضوع لحكم النام صرف وجود التوطن بقصده

3 الا ان يقصدوا : ويكتفى في القصد المزبور التبعية لها في التوطن والمسافرة فيكون الاعراض عن قصد التبعية مورداً للزوم قصد التوطن
بالاستقلال

4 اشكال بل يبقى على التمام مالم يسافر

9 في الاول بل في الثاني ايضا

10 على اشكال : لا اشكال فيه

14 فلا يترك الاحتياط : الاقوى البناء على التمام سالم ينشيء سفراً جديداً والاحتياط حسن

16 وان كان بعده : بل يتعين عليه القصر وان كان الاحتياط حسناً

(القول في احكام المسافر)

8 لكن الاحتياط : بل لا يترك في الثاني

(القول في شرائط الجماعة)

الاحوط مراعاته : بل لا تخلو من قوة

(القول في احكام الجماعة)

١٢ لا يبعد بطلان : بل البطلان قوى فلا بأس بترك الاحتياط والقناعة بالاعادة

(القول في شرائط أمام الجماعة)

١ ولا يبعد بل هو بعيد

(كتاب الصوم - فصل في النية)

١ فإنه لا يقع بل يقع منه مع تمشى قصد القربة

(القول فيها يجب الامساك عنه)

الثالث - كان مبطلا : على الاحوط الأولى

الخامس - كما ان الاقوى : الا ان يغتصل للجمعة او غيرها

٩ على الاحوط : بل الاقوى

السابع رمس الرأس : الاقوى كونه محروم غير مبطل فلا كفارة فيه وان كان الاحوط ما ذكره حتى في الكفارة

١٥ لوارتمس الاظهر بطلان العمل في جميع الصور دون الصوم

(القول فيما يتربى على الافطار)

١ كذلك يوجب الكفارة : قد عرفت الكلام في الارتماس اما الكذب والاحتقان فالاحوط فيها الكفارة وان كان القول باكتفاء القضاء فيها قوياً

السابع - بل عدل واحد : اي الموثوق به

(القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه)

1 الصحة اشكال : القول بالصحة في بعض الفروض لا يخلو من قوة والتفصيل لا يصمم المقام الا أيام

على الاقوى : بل الا هو ط

2 محل اشكال : الأقوى الصحة

3 لا بعد بل هو قوي

(القول في طريق ثبوت الهلال)

4 تأمل واشكال : الاظهر قبول شهادتها مع الصحو أيضا

(القول في صوم الكفارة)

بعد المجز من البدنة : وبدلها فيه وما يليه على نحو مذكور في باب الحج

(واما المحظور)

وصوم يوم الثلاثاء : بمعنى انه فاسد ولو تبين انه رمضان

(خاتمة في الاعتكاف)

11 بطل اعتكافه : الاقوى فيهذه الصورة الصحة ولا يبعد البطلان في الصورة اللاحقة والفرق بينها ظاهر

فالاحوط لا يترك

(القول في احكام الاعتكاف)

وباللمس والتقبيل : على الا هو ط وان كان عدم الحرمة لا يخلو من قوة

المسئلة

المتن

الحاشية

2 بخلاف الجماع : على الاحتياط

(القول فيمن تجب عليه الزكوة)

1 لا يخلو من وجه : بل هو الأقوى

نعم لا يترك الاحتياط : لا بأس بتركه

10 وان لم تصح : الصحة لا تخلو من وجه

(القول فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب)

استحب على المشهور وظاهر الروايات في المذكورات

(القول في الدوم اي الرعي)

1 إشكال احتوطه عدم القدر وان كان القدر لا يخلو من قوة

(الفصل الثاني في زكوة النقادين)

5 على إشكال لا إشكال فيه

(الفصل الثالث في زكوة الغلات)

وان استحب في كل : على المشهور وظاهر الروايات

2 على اشكال : والضم لا يخلو من قوة

3 عن رجحان : بل هو قوي

14 مع احتمال جواز : بل قوي جداً

16 وجه قوي

اشكال لا يترك الاحتياط في عدم الاحتساب

(القول في أصناف المستحقين)

فلا يترك الاحتياط : الا للضرورة الفعلية

ص: 28

١٠ والا فالاحوط : لا بأس بتركه في غير مورد سبق غناها

١٢ تامل واشكال : لا سقوط في الصورة الزبورة

١٤ فالاحوط عدم اعطائه : لا يبعد جواز اعطائه

(القول في اوصاف المستحقين)

الثاني - والاحوط اعتبارها : وان كان الأقوى كفاية الوثيق والامانة

الثالث - وان سقط عنه وجوبه لعجزه : لا يبعد الجواز في هذه الصورة

٢ يشكل جواز لا اشكال فيه بالنسبة الى حال ضرورتها الفعلية

لا يجوز له ان يدفع : اذا لم يعجز عن الانفاق

(القول في بقية احكام الزكوة)

٧ وليس له تبديلها : على الاحوط الا بالا حية

(في زكوة الابدان)

لا يخلو عن اشكال : والا ظهر جواز التبرع بها كزكوة المال

(كتاب الخمس)

١ لا يخلو من قوة : بل هو الاقوى الباله

٦ الاحوط وان كان الا ظهر الحاله بالارباح

٧ اشكال الاقوى عدم اعتبار النصاب في هذا القسم منه

٨ بل يقوى لا يترك الاحتياط مراعاته قبله

بنحو الهبات والهدايا والجوائز : الخطيرة

٨ فالاحوط اعطاء خمها : إستحباباً^١

٩ اذا امكن بيعها : الظاهر تعلق الخمس به بعد بيعه

١٠ واما الذي : المدار في تعلق الخمس على وجود الربح خارجا فالدين لا خمس فيه الا بعد الحصول ولا فرق بين الاطمینان وعدهما

١٤ بل الاقوى : بل الاقوى احتسابه منها

١٨ فلا يترك الاحتياط : وان كان عده من المؤنة لا يخلو من قرة

٢٢ فلا يترك الاحتياط : الاقوى ان اداء الدين او وضع مقداره من مؤنة سنتها

٢٥ واشكال لا اشكال فيه

على اشكال : ضعيف

٢٧ فيه اشكال : المدار في وجوب الخمس على دخول الأرض في ملك الذمي بالاشتاء ولو في ضمن غيرها

٢٩ الا ان الاحوط : لا يترك بالنسبة الى القدر المتيقن

٣٤ والاحوط دفع : لا يترك

(كتاب المكاسب والمتأجر)

١ منفعة محللة : الاظهر جواز المصالحة عليها في هذه الصورة

العصير : لكنه ليس بنجس كما عرفت فالخروج تخصصي

تأمل واشكال : لا اشكال فيها

٨ فقيه اشكال : اظهره الجواز

١٣ بل هو مد الصوت : لا يعتبر في حقيقة الغناء المد ولا الترجيع وان كانا مصنفين له بل الغناء عبارة عن كيفية عارضة

للصوت يعرفها اهل فن الموسيقى ومنه يعلم قوة خروج الحداء واللحن المختص بالنياحة عن حقيقته

١٤ ولم يكن على الا هو

١٥ به او يكون في الحق الشعبدة بالسحر تأمل

١٨ محرم على الا هو لأولى في الواجبات الكفائية

وان اشكال الجواز لا يخلو من قوة

كتاب البيع

٤ من الشروط اشتراط التطابق في الشروط محل تأمل وان كان للبائع الخيار

لم يبعد الصحة : بل هو صحيح بلا اشكال

خصائص لم ينعقد : الصحة لا تخلو من وجہ في صورة التصاویر في القيمة وان كان للبائع الخيار

لا يخلو من اشكال : لا وجہ للاشكال اصلا

لم ينعقد الانعقاد لا يخلو عن قوة في الصورة المزبورة

لكنه لا يخلو لا وجہ للاشكال اصلا

بلا شرط لم ينعقد : قد مر ان الانعقاد وجيء

فيه اشكال لا يجب على المشتري الوفاء الام مع الرضا

٥ فالظاهر تقدمها : الظاهر تساوى الرتبة بينها

٦ اشكال الظاهر التحقق

٨ لكنها جائزة الا حوط مراعاة المزوم فيها بل لا يخلو من قوة

٩ ليس قابلا لـ الاظهر قابليتها لها

القول في شروط البيع

وكان باذن الولي : بل يصح فيه وفيها اذا كان الولي مشرقا على معاملته

١ نظر و اشكال بل ممنوع

٦ على اشكال في الاول : لا اشكال فيه

٨ الظاهر هو الثاني : لكن الظاهر من الروايات هو الأول ويوافقه الاعتبار العرفي

القول في شروط العوضين

٥ على اشكال ضعيف واما لزوم التبديل فيختلف باختلاف الموارد

القول في الخيارات

ولو مخطوطة في صدق الافتراق بخطوة تأمل واضح بل المدار على الصدق العرفي

١١ نظر و اشكال : اقواء المدم

١٣ بل لا يبعد بعيد

٣١ وفيه اشكال : والاظهر الاطلاق الا ان يكون التأخير ضروريا

٣٥ لا يبعد ثبوته : الاظهر سقوطه لو كان الزوال بطبعه

٣٦ وجه قوى بل وكذا بقول الثقة

٣٨ على اشكال فيها : لا اشكال في الجواز فيها

خاتمة في احكام الخيار

٢ اوجهها أولها الاخطء عدم اعمال الخيار فيها لم يف المبيع بثمنه

القول في الربا

والاحوط هو : لا يترك

قبل انا اتنا القول في بيع الصرف

٣ لا يخلو من اشكال : لا وجه للاشكال في الفرض الأول الغالب في المعاملات ولا يترك الاحتياط في الفرض الثاني

٥ لم يصبح الثاني على الاخطء

اشكال : سياتي من

١٢ التراضي صحة جعل كلی ذى بدلا عن كلی ذمى اخر ومر منه جواز اخذ الدرارهم وفاء عن الدنانير وعليهذا فلا إشكال في الجواز في مسئلتنا هذه نعم في جواز المبادلة البيعية بين الدمين اشكال بل المنع لا يخلو عن ذمة

القول في بيع الشمار

١٧ الاخطء التصالح : الأظهر ان الاصول في الفصيل القابل للتصنيف تابعة للمبيع عرفا مالم يصرح البائع بخروجه عنها ولا ينافي ذلك كون الفصيل ما اشترط قطعه لانه اعم من مان كل ولاية الجز بالاصول فالقابلة مملوكة للمشتري وعليه أجرا

المسئلة

المتن

الحاشية

مثل بقبله التفصيل في الأرض وأما في غيره ف فيه تفصيل لا يسمعه المقام والاحوط في جميع الصور التصالح كما في المتن

كتاب الشفعة

١٩ بل الظاهر فيه نظر

٢١ لولم يكن أقوى : في كونه الأقوى تأمل

٤ وثانيها في الثاني : المصالحة على ترك الأخذ بالشفعة ان رجعت الى ارادة عدم اعمال الحق منع فرض وجوده فالظاهر ترتب الأثر على اعماله وان رجعت الى ارادة السقوط على نحو شرط النتيجة فالظاهر سقوطه بها وعدم تأثير اعماله والظاهر من العرف هو الثاني

٢٥ فيه تردد لا وجه للتrepid بعد البناء على صحة البيع في مرحلة الظاهر وانتقال المبيع الى المشتري

كتاب الصلح

٤ اشكال اظهره العدم

كتاب الاجارة

١ تأمل واشكال اظهره العدم

٨ تأمل واشكال فيه تفصيل لا يسمعه المقام

٩ فلا تلزم الاحوط مراعاة المزوم فيه بل لا يخلو من قوة

١٢ مع مراعاة المصلحة : الالزمة المراعاة بالنسبة إلى حال الصغير فعلاً والا

ص: 34

المسئلة

المتن

الحاشية

تكون صحة الاجارة في نفسه وماله موقوفة بإجازته

17 ما بقى من المدة : وللمستأجر خيار بعض الصفقة بعد الفسخ

18 في اثناء المدة : ولم يستوف شيئاً من المنفعة إذا كانت بنحو الكلى في المعين

19 اذا اشترطت ان كان بنحو القيدية بان تكون المنفعة الخاصة وهي تلا الا ما يكون استيفائها من المستأجر مورداً للاجارة اذ يكون مورد الاجارة متعدراً بنفسه واما اذا كانت المنفعة مطلقة واشترط عليه الاستيفاء بنحو الالتزام فى الالتزام فحيث ان حفظ الشرط غير ممكن فيسرى التعدد إلى المنفعة وتكون الاجارة باطلة نعم اسقاط الموجر لشرطه مستلزم لصيورة المنفعة ممكناً التتحقق وج تصير الاجارة

صحيحة

٣٠ عن رجحان بل هو الاقوى فعليه اكثر الاجرتين

٣٢ تعلقت بالمرأة والشاة والبئر : بل بالحيثيات الوجودية الكائنة فيها ارتضاعاً واحتلاباً واستفاء

اشكال والاظهر هو الجواز

٣٤ كفائيا الاظهر جواز اخذ الاجرة على الواجبات الكفائة

٣٩ اذا اقصده ضمنه : اذا تجاوز عن الحد المأذون فيه

كتاب العالة

٣ لا تصح الجمالية وقد مر ما هو الحق

ص: 35

١١ مما في رده كلفة ان لم يستند باق العبد وشروع الدابة إلى الرادو منه يظهر حكم مؤنة رد كل مال أبعده من بيده عن مالكه

١٥ لم يستحق بل يضمن ما افحد بترك العمل

كتاب العارية

١ لا يخلو من قوة : بل هو قوى

١١ وعليه أجرا ما استوفاه اذا كانت المنفعة المستوفاة متضادة او كانت العارية على نحو التقييد والا فهو ضا من بالنسبة الى الزيادة

كتاب الوديعة

٨ لا- تقلها وان تلتفت : نعم لو اكتفى بقوله لا- تقلها الى مكان اخر واشرف المكان على التلف ولم يقلها الى مكان آخر ضمن لخروج المورد عن الایتمان المالكي بخروج المكان عن القابلية للحفظ ففي هذه الصورة يجب النقل ويكون المورد مورد الایتمان الشرعي الرجوع النهي عن النقل الى تحديد الوديعة واما ما في المتن من قوله وان تلتفت فيرجع الى الوديعة بالحصة ويكون مورد الاشراف على التلف مورد الاهدار المالكي للملك لو ابقاء فيه الحال هذه وتلتفت فتدبر جيدا

٣٠ فيه اشكال الاظهر في مفروض المثال وعدم تقييد المودع للمحل عدم صدق التعذر والاحتياط مع ذلك حسن

ص: 36

لا سيما في الاموال

٢٥ قوله الظاهر سقوط الضمان لكون الابراء كاشفاً عن إهدار المالية بعنوان الابراء فهو كنائي نعم لو اراد به معناه الحقيقي لم يسقط

٢٨ على اشكال الظاهر قبول البيئة منه

بعد ذلك وكان بقائهما في يده باذن جديد

٢٩ وجهاً من الاحوط قبول قوله في التعين كما ان الاظهر قبول قوله لو ادعى كونه مودعاً في الصورة الثانية

خاتمة

لا تخلو هذا من قوة : بل هو قوى

كتاب المضاربة

١ درها أو ديناراً : او ما يمنزلتهما من النقود المتعارفة

٦ فيكون الظاهر أن المصطاد مملوك بينها على حسب قصد الصائد وعليه أجرة مثل الشبكة وان كان الاحوط التصالح

١٠ أقويها البطلان : الاظهر الصحة الليلة

١٣ تأمل واشكال الأظهر الصحة المالح المال

٢٥ تأمل واشكال لا معنى لجعل العامل عاملاً لنفسه

٣٣ وان كان جاهلاً بالفساد : الأقوى عدم ضمانه ما اتفقا للسفر في هذه الصورة

٣٤ لم يرجع على الثاني : إلا اذا كان الثاني عالماً

المسئلة

المتن

الحاشية

٣٤ رجع على الاول : اذا كان الثاني جاهلاً

٣٨ تنفس فيه اشكال

٤٦ على اشكال لا إشكال فيه

كتاب الشركة

١٤ أجرة مثل عمله : ثبوت أجرة المثل مشكل فيها لم تكن المعاملة مبنية على ضمان العمل كالمزارعة ولمساقاة

في القسمة

٤ فالشريك الآخر الامتناع : فيها لم يستلزم الضرر اشكال

١٨ تعينه له لأن ولاية التعيين بيد من عليه الدين فله ان يطبق الحصة الاشعاعية في المؤدي لا حدهما نعم الظاهر عدم دخل قصد المستوفى في التعيين وان كان اولى بل احوط

كتاب المزارعة

المعاطاة فيها اشكال : الاظهر الجريان وان كان الاحوط الانشاء القولي

٦ لا يخلو من قوة بل الاقوى هو الأول لأن المعاملة مبنية على الضمان فعليه ضمان الأرض وليس المضمون الحصة لأنها غير حاصلة وضمانها ضمان ما لم يجب

للعامل خيار الفسخ : لو لم يبادر المالك الى تحصيل النماء في زمان لا يتضرر العامل بتأخير الزرع عنه

١٠ لا يجوز تعليم الأرض الى ذلك الغير : ألا ظهر عدم لزوم الاستيدان

من المالك

ص: 38

كتاب المساقات

٨ ففي كفایته إشكال : بل منع

١٠ الا اذا كان عالما بالفساد : علمه بالفساد لا يستلزم التبرع بالعمل

١٢ المغارسة باطلة : على الا حوط

القول في القرض

٣ والاختيار وعدم الحجر

٤ اقراض الكلى فيه اشكال

١٣ تأمل واسكال : الاظهر جواز الامتناع لكل واحد منها لان العوض في القيمي القيمة

١٦ وان كان الا حوط : لا يترك

(في الرهن)

٦ ففيه اشكال : بل منع

١٢ تأمل واسكال : سيأتي منه جواز الضمان والفرق مشكل والمنع في المسئلين احوط وان امكن المصير الى الجواز فيها

٢٧ الا اذا أذن : او ظهر من رهن العين المنصوبة الرضا ببقائها

٣١ وجهاً الثاني اوفق بالقاعدة

(كتاب الحجر)

١ عند الشهور لكن الاظهر الصحة لان المعتبر اشراف الولى على معاملاته حية

١٤ للحاكم اشكال : الا قوى أنه للحاكم

(القول في السفة)

٦ لا يخلو من قوة : في القوة تأمل

(كتاب الضمان)

١٢ لا يبعد جوازه : بل لا يجوز

(كتاب الحوالة والكفالة)

٤ واما الثاني ففيه اشكال : الظاهر عدم الاشكال بعد فرض رضا المحال عليه

(كتاب الوكالة)

٣ على اشكال : الاظهر هو الجواز فيه وفيما يليه

٤ لسفه مع اشراف الموكل في الأمور المبنية على المغابة

(كتاب الهبة)

١٤ قاعاً بعينه بل هو قائم بعينه

١٨ رجوع قهرياً لا دليل عليه

كتاب الوقف

٢٠ يبطل رأساً مـنه الاحتياط فليراع

٥ ولا يشمل من : الظاهر صدق العنوان على كل من ينتمي الى البلد الفلاني من حيث النشوء ولا يعتبر في الصدق كونه وطنـا له فعـلا

٥٩ على اشكال الأـظـهـرـ عدم اـبـطـالـ هـذـاـ الشـرـطـ الـوـقـفـ

٦١ فيه تأمل واسـكـالـ : جـواـزـ التـخـصـيـصـ خـصـوصـاـ فـيهـاـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـاهـدـارـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ

المسئلة

المتن

الحاشية

٦٧ يوجب زوال التحقيق ان حقيقة الوقف وهي ايقاف الدين عن النقل لا تستلزم خروجها عن ملك الواقف مطلقا وانها تخرج في بعض انواعه بسبب خارجي

٦٧ وجوه والتفصيل اووجه بالنظر الى المتفاهم العرفى لي

٧٤ في حال من الاحوال : في بعض الاقسام بالنسبة الى بعض الاحوال

نظر

٧٧ اللاحق اشكال : الاقوى الصحة

القول في الحبس واخوانه

٩ تأمل واشكال : عمرم مورد الرقيبي لا يخلو عن قوة

كتاب الوصية

لابد من قبوله : بل رده حال الحيوة راد

٢٤ بواجب غير مالي : لا يبعد ان يكون المخرج له الاصل ايضا

٤ استقل الآخر : اذا لم تكن الوصاية مشروطة بالاجتماع

٦٤ اما الوصية بالمال : ثبوتها بشهادة الثقة مروي

كتاب الایمان والنذور

١٠ ولا يخلو من قوة : القوة ممنوعة

١٥ احوطها بل هو الاقوى للانحلال

١٧ لولم يكن الاقوى : لا قوة فيها

١٥ تردد واشكال : لا دليل على وجوب القضاء هنا وكذا فيما يليه لو لا الاجماع

٢٥ وان كان مطلقا : بل يتكرر الحنث اذا كان النذر انحلاليا

كتاب الكفارات

١ ولا يبعد لا موجب للالحاق فيها

القول في احكام الكفارات

١ فيه الاسلام وعدم النصب

٢٥ واما البدنية قد مر رجحان خروجها من الاصل

القول في المصيد

٣ نعم لا يلحق به : الالحاق قوى

القول في الذبحة

١٠ لو اكل بعضها تماما : الاقوى عدم كفاية قطع الودجين والمرى اذا لم يبق الحلقوم بل الا هوط فيها بقى الحلقوم فقط عدم الكفاية ايضا

١١ قول مشهور وهو الاقوى

١٣ اشكال اظهره الكفاية واحوطه المدم

١٤ الحركة او خروج الدم المعتمد

٢٣ لو لم يكن الاقوى : في عدم قابلية المسوخ للتذكية تأمل بل منع

٢٧ اذا احتمل لا يكنى الاحتمالية

كتاب الاطعمة والأشربة

7 الا حوط لا يترك

17 في جميع الاحكام : فيه تأمل واضح

35 حتى اللبن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه

القول في غير الحيوان

19 وكذا عصير الزبيب : الاقوى عدم حرمتها مطلقا نعم الا حوط حرمتها اذا نش بنفسه وكذلك عصير التمر

20 حرم عليه لم يحرم

27 وكذا جواز الاخذ : لا يجوز بدون الاطمئنان

كتاب الغصب

15 مطالبة العين في امثال المورد

20 اشكال بل منع

23 والثياب فيما يصنع من هذه الاشياء في المكان الحديثة بحيث يكون لها افراد متساوية الصفات في المالية في نوعها منع واضح بل كونها مثالية قوى جدا كما يأتي منه ايضا في الممثلة ٣٧

30 او الثاني وهنا قول ثالث وهو قيمة يوم الاداء وهو الاقوى وان كان الا حوط التصالح

ضمن ارتفاع قيمته : لا يضمن الارتفاع

٣١ محل التاف المدار على قيمة يوم الاداء كما عرفت نعم لو كان للمكان خصوصية مقومة للمالية يجب مراعاتها كالملاء في المفازة

٣٩ وأنية الذهب والفضة : قد من عدم حرمة جميع استعمالاتها

٥٧ تردد و اشكال : في الضمان رجحان

(كتاب احياء الموات " والمشتركات)

٣ فالظاهر انه يجوز : بل الظاهر عدم جواز الاحياء بدون اذن مالكها

٥ فالاحوط بل الاقوى

١١ يشكل ثبوت الحريم : ثبوته فيها اذا كان الحريم باقيا على الموتان الى زمان حدوث القرية ولم يعارضه الاملاك العاملة قريب الى اعتبار العرفي فالاحوط اقتصار المحبى في الاحياء على غيره

٢٢ وان لم يخل عن اشكال : لا اشكال فيه

(كتاب النكاح)

١٠ المشهور المنصور

١١ على الاحوط بل لا يخلو من قوة

٢٢ يجب عليهم التحتر : بل لا يجب

فصل في عقد النكاح واحكامه

١١ على اشكال الحق صحة عقده لأن عبارته غير مطلوبة الاعتبار

المسئلة

المتن

الحاشية

٢٢ اذا كانت متهمة : لا يترك في هذه الصورة

فصل في اولياء العقد

١ ففيه اشكال الولاية عليه للحاكم في مورد اللزوم

٣ وكذا ان جهل : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

اشكال الظاهر تقدم عقد الاب

٤ يشكل صحته : الاقوى الصحة

القول في الرضاع

تنبيه

١ بعد وفات بنتها : لان المفروض عدم بنت للمريضة او عدم زوجية بينها وبين اب المريض او عدم وجود اب للمريض فالحرمة في تلك الصور سالبة باتفاق الموضع ولذا لو فرض وجود الزوج لم يجزله التزويج باخت المطلقة ولا تجديد العقد عليها

القول في المصادرة وما يلحق بها

١٢ اشكال الظاهر اعتبار اذنها

٤ اشكال لا يبعد الجواز

القول في النكاح المنقطع

٩ على اشكال لا اشكال فيها

اشكال بل باطل

ص: 45

المسئلة

المتن

الحاشية

فصل في المهر ويقال له الصداق

لو شرك اباهما سواء كان الالتزام بالتشريح في عقد النكاح او غيره لان المهر بعنوانه حق الزوجة فلا يجوز جعله ولو بحصة منه لغيرها نعم
الالتزام الزوجة باعطائه كلا او بعضا الى شخص اخر اخر

القول في أحكام الولادة وما يلحق بها

٤ المشهور على الثاني : وهو الأقوى

فصل في النفقات

٨ على اشكال لا اشكال فيه

٩ تأمل واشكال الأظهر الا هوط كونها من الاتفاق سيمما اذا كان يسا خطأ الاحتياج اليها اكثر يا

كتاب الطلاق

٢ فالاحوط بل في الصورة الاولى طاق عنه وليه وفي الثانية الحاكم

القول في الصيغة

٧ هو الأول وهو الأقوى

١٢ يشكل ترتيب بل ممنوع

القول في اقسام الطلاق

١٠ يشكل لا اشكال فيه

ص: 46

المسئلة

المتن

الحاشية

القول في عدة الوفاة

6 وفيه تأمل بل المنع اظهر نعم يحرم على ولديها تزينها

9 بل هذا الاحتياط لا يترك : يجوز تركه

11 بل هذا الاحتياط لا يترك : لا يبعد عدم لزوم هذا الاحتياط

12 محل التأمل كاعتبار كون الاجل بأمر المحاكم وبعد رفع امرها اليه

القول في عدة وطى الشبهة

1 بل لا يخلو من قوة : في قوته تأمل

9 احوطها واقراهما

كتاب الخلع والمبارات

11 فالمشهور ولا يخلو من قوة لأن الالتزام به التزام بالفداء بماله من المالية عرفا وشرعا

القول في الظهار

2 على اشكال لا فرق بين هذه المسئلة مع المسئلة السابقة

القول في الاياء

3 وقيل ولعله الاظهر

القول في اللمان

10 بل قيل لكنه ضعيف

تمَّت بالخير

والحمد لله

ص: 48

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

